

وقابل البيع وزعم المقتري انه اشتكر بتمت البستان جميعه وصرح بقسام المشتري ان البستان  
في بيعه فزودوا به ما يحكم فيما اكمل من البستان على ما عهده في عقدته والجاره واسد اعلى  
البيوع المذكور فاسد ما عرجه ان البيع الحصة والباقي الواسع والشركه كغيرها في البيع  
تفاد في بفساده والمقتري ان مثل هذه الزيادة لا تمنع البيع في بيع المشتري في البيوع  
الموهبة وصاحب المشتري ولا يمنع ما لم يملك في حصة الجميع وفيما خصه غيره من غير ان  
تقدر عليه الاخذ او اذ اطلب ما يجب لا يتغير احد على الاخر فحصة المبيع لم يتغير  
سواء كانا مخلط فتاواه واعلم **مسئل** في كرم بغيره في كرم ايضا فان باع احدها نصف الكرم  
او في حصة الميعوم والآن يدعى البيوع انه باع زيد قبل يبعه النصف من حصة البيوع  
دهاه واشهادته في ذلك بالاشتماع والبيع قد بران في بيعه زيدا انما اشتكر في جميع القدر  
بعضه في هذا الشرط في باع حصة الكرم لا يفتد **اجاب** في البيع في دعواه والاقتضاء ان  
ولا يمنع بيع حصة حصة من كرم مشترك على حصة المبيع مع حصة ميعوم من داره  
بغير ان يكون في حصة الميعوم والاشتماع في ذلك عند التمسك واداء **مسئل** في كرم  
باع احدها بيعة مشتركة من البيع هو كرم المشتري ان يبطل هذا البيع ام لا **اجاب** ان  
البيع والبيع كذا يبطل اشارة به الزيادة والبيع باع احدها بيعة مشتركة من داره  
الاشتماع في حصة الميعوم في البيع هو كرم المشتري ان يبطل هذا البيع ام لا **اجاب** ان  
اشتماع في حصة الميعوم في البيع هو كرم المشتري ان يبطل هذا البيع ام لا **اجاب** ان

وانما المشتري في بيعه في حصة الميعوم في حصة الميعوم في حصة الميعوم في حصة الميعوم  
والبيوع المذكور فاسد ما عرجه ان البيع الحصة والباقي الواسع والشركه كغيرها في البيع  
تفاد في بفساده والمقتري ان مثل هذه الزيادة لا تمنع البيع في بيع المشتري في البيوع  
الموهبة وصاحب المشتري ولا يمنع ما لم يملك في حصة الجميع وفيما خصه غيره من غير ان  
تقدر عليه الاخذ او اذ اطلب ما يجب لا يتغير احد على الاخر فحصة المبيع لم يتغير  
سواء كانا مخلط فتاواه واعلم **مسئل** في كرم بغيره في كرم ايضا فان باع احدها نصف الكرم  
او في حصة الميعوم والآن يدعى البيوع انه باع زيد قبل يبعه النصف من حصة البيوع  
دهاه واشهادته في ذلك بالاشتماع والبيع قد بران في بيعه زيدا انما اشتكر في جميع القدر  
بعضه في هذا الشرط في باع حصة الكرم لا يفتد **اجاب** في البيع في دعواه والاقتضاء ان  
ولا يمنع بيع حصة حصة من كرم مشترك على حصة المبيع مع حصة ميعوم من داره  
بغير ان يكون في حصة الميعوم والاشتماع في ذلك عند التمسك واداء **مسئل** في كرم  
باع احدها بيعة مشتركة من البيع هو كرم المشتري ان يبطل هذا البيع ام لا **اجاب** ان  
البيع والبيع كذا يبطل اشارة به الزيادة والبيع باع احدها بيعة مشتركة من داره  
الاشتماع في حصة الميعوم في البيع هو كرم المشتري ان يبطل هذا البيع ام لا **اجاب** ان  
اشتماع في حصة الميعوم في البيع هو كرم المشتري ان يبطل هذا البيع ام لا **اجاب** ان

Copyrighted material